ز / ز

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل** **الحمد لله**

**محكمة التعقيب**

**عدد القضية 28656/28344***

**تاريخه :2016/02/22**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/7/2 تحت عدد 153 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن** شركة تامين ***** وهي التسمية الجديدة لشركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ***** Bوالكائن مقرها بحي ***** تونس نائبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ******

**ضد**

ورثة المرحوم *****وهم

ارملته ******

*****_ *****

_****** _ ******

_*******

محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الاستاذ ***** الكائن مكتبه شارع ******

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/13 تحت عدد 163 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب نيابة عن ورثة ***** وهم ارملته**** 2/ابناؤه الرشد ش وم و ك و الا و م القاطنين جميعا بمعتمدية ***** محاميهم الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بشارع ******

**ضد** شركة التامين ****** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 931 الصادر بتاريخ 16 جوان 2015 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر الاقتصادي وذلك بالزام شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستانفة ***** المالية التالية مائة و ثلاثة عشر دينار ومليمات 113.300 جرياة عمرية لقاء ضررها الاقتصادي الناجم عن الوفاة تدفع لها الى انتفاء الموجب.

و لجميع المستانفين ثلاثمائة دينارا اجرة محاماة معدلة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانوني على المحكوم ضده ورفض الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 33229 بتاريخ 2015/7/15 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2015/7/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/8/11 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

**من حيث الشكل**

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقبين في القضية عدد 28656 والمعقب ضدهم في القضية عدد

28344 لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضين بواسطة محاميهم ان مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2012/11/11 تسببت فيه الوسيلة الصادمة و المؤمنة لدى شركة التامين المدعي عليها بموجب عقد التامين الساري المفعول مما اسفر عن هلاكه و تتمثل صورة الحادث في اصطدام الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة و التي كان على متنها مورث المدعين بوصفه مرافقا بسيارة اخرى و استنادا لاحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/8/15 يطلب الزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية

بالنسبة لارملة الهالك ***** مبلغ 8893.600 لقاء ضررها المعنوي

- بالنسبة لابناء الهالك الرشد وهم ش و م و ك و الا و م مبلغ 8893.600 د تدفع لهم سوية بينهم لقاء الضرر المعنوي كان تؤدي لهم مبلغ 90.000.000 د لقاء ضررهم الاقتصادي .
- ولفائدة جميع الورثة مبلغ 986.700 لقاء مصاريف الدفن و اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و 1000.000 د اجرة محاماة

وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالقصرين حكمها عدد 16997 بتاريخ

2014/2/27 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين ****** مبلغ ثمانية الاف واربعمائة و سبعة و تسعين دينارا و مليمات 557 (8497.557 ) لقاء ضررها المعنوي الناجم عن الوفاة كان تؤدي لكل واحد من المدعين ش و ك و الا و م و م مبلغ الف و سبعمائة و ثمانية و سبعين دينارا ومليمات 720 (1778.720 د ) لقاء ضرره المعنوي الناجم عن وفاة كان تؤدي لفائدة المدعية م مبلغ خمسة واربعين دينارا ومليمات 320 (45.320 د ) جراية شهرية عمرية لقاء ضررها الاقتصادي الناجم عن الوفاة تدفع لها الى انتفاء الموجب .

-كان تؤدي لجميع المدعين سوية بينهم مبلغ سبعمائة و ثمانية و ثلاثين دينارا و مليمات 918 (738.918) لقاء مصاريف الدفن و مبلغ ثمانية و عشرين دينارا ومليمات 400 (28.400 د ) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و ثلاثمائة دينارا 300.000 د اجرة محاماة كحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانف المدعون وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالقرار المضمن نصه.

فتعقبته الطاعنة في القضية عدد 28344 بواسطة محاميها ناعية على القرار المطعون فيه ما يلي

**خرق احكام الفصل 145 من مجلة التامين وضعف التعليل**

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اخطات في تقدير الجراية الشهرية وكان عليها ان تقوم بتقدير الجراية على أساس الخسارة الفعلية من الاجر الادنى أي على أساس 2364537 وقد اساءت تطبيق القانون و يتجه النقض والاحالة في خصوص جراية الارملة .

**خرق احكام الفصل 143 من مجلة التامين و ضعف التعليل**

قولا بان المحكمة الابتدائية بالقصرين قضت لفائدة البنت م بالتعويض عن الضرر الاقتصادي بناءا على مضمون ولادتها فقط واعتبرتها محقة في طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي و ان المحكمة قضت لفائدتها بجراية شهرية قدرها 45.320 وعند صدور الحكم الاستئناف فان البنت م بلغت من العمر 25 سنة كاملة فكان على المحكمة ان تحدد تاريخ انتهاء تلك الجراية بانتهاء الموجب وهو تاريخ بلوغ السن 25 وانتهوا الى طلب النقض جزئيا في خصوص الضرر الاقتصادي و المحكوم به لفائدة الارملة كذلك بالنسبة لابنتها م .

وحيث رد نائب المعقب ضدهم في القضية عدد 28344 قولا بان مستندات المعقبة سلطت الضوء على مقتضيات الفصل 145 م ت مبررة تصورها بكون هذه الجراية تحتسب استنادا الى الخسارة الفعلية في الدخل وليس الاجر الادنى السنوي المضمون بحساب الاربعين ساعة في الاسبوع و

يتجه القول برفض التعقيب اصلا اعتمادا على الفهم السليم لمقتضيات الفصل 145 م ت وانتهوا الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى سلم شكلا.

ثم تعقبه الطاعنين في القضية عدد 28656 بواسطة محاميهم ناعين على القرار المطعون فيه ما يلي

**من حيث مخالفة القانون**

قولا بمخالفة حكم البداية و القرار المطعون فيه مقتضيات الفصل 146 من م ت وما اقره صراحة صلب فقرته الثانية و ان ما قضت به محكمة الدرجة الاولى و محكمة الحكم المطعون فيه يخالف حسابيا و قطعيا مع الفصل المذكور أي مبلغ 6086.160 د حسب ما ورد صلب تقرير طلباتهم بالطور الابتدائي و قد اغفلت المحكمة الالتفات اليه متجاوزة الطلبات الاخيرة واتجه النقض والاحالة .

**من حيث ضعف التعليل**

قولا بانه حسب تعليل محكمة البداية و من بعدها محكمة الحكم المطعون فيه اللذان اخفقا ولا يجدون ما يبرر ذلك التحدي او التجني على مظروفات الملف ومنطوق مقتضيات الفصل 146 وبات من الوجاهة الجزم بضعف التعليل والوهن الذي اصاب منطوق وانتهوا الى طلب النقض و الاحالة.

**المحكمة**

**عن جميع المطاعن لارتباطها و اتحاد القول**

حيث اوجب الفصل 121 من م م م ت ان " يكون المفاوضة سرية دون ان يحرر فيها اثر كتابي ولا يشارك فيها غير القضاة الذين تلقوا المرافعة وعندما تحصل الاغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون ولا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية الا بعد النطق بها بجلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين امضوها.

واذا تعذر على احد القضاة لمانع شرعي الحضور بالجلسة التصريح بالحكم بعد تمام المفاوضة و امضاء لائحة الحكم فانه يقع التصريح بالحكم بمحضر القاضيين الباقيين.

واذا لم يمض القاضي المتغيب لائحة الحكم او كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فانه يجب اعادة الترافع في القضية.

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر جلسة القرار المطعون فيه عدد 931 المؤرخ في 2015/06/16 انه ولئن تضمن التنصيص على جميع اعضاء الهيئة التي حضرت المرافعة و تفاوضت في القرار الا انه اقتصر على امضاء عضوين فقط لم يمضي كافة القضاة على محضر الجلسة طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل المذكور انفا واتجه اعادة الترافع في القضية طبقا للقانون لذلك اتجه النقض و الاحالة لاعادة الترافع و ذلك بصرف النظر عن وجاهة الطعن فيه قانونا.

***ولهذه الاسباب***

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و في الاصل بـنقض القـرار المطعـون فيـه و احالـة القضـية الـى محكمـة الاسـتئناف بالقصـرين باعـادة النظـر فيهـا بهيئـة أخـرى واعفـاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلوم المؤمن اليهم.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2016/02/22 عـن الـدائرة المدنيـة الثانيـة والعشـرون المتركبـة مـن رئيسـها السـيدة حيـاة الخماسـي وعضـوية المستشـارين السـيدين ماجـدة الخروبـي ومنيرة البرقاوي و بحضور المدعي العمومي السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد توفيق المناصري.

***وحـرر فـي تاريخـه***